مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص٢١٥- ص٢٣٩، يونيه ٢٠٠٧
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

طلاق الرجل امرأته في حيض ، أو نفاس ، أو طهر مسها فيه

الدكتور : سلمان نصر الداية

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية

ملخـص : ١. ميزت في هذا البحث بين طلاق السنة ، وطلاق البدعة ، وذكرت صور كل منهما، وخلاف العلماء فيها .

٢. أن الراجح من المذاهب في المسألة هو ما صار إليه الأئمة الأربعة من احتساب الطلاق .

Divorce during the wife's Period, Childbed, or Purity

The summary of the search

1. This research distinguishes between the *Sunnah* divorce and, the *Bedah* divorce.
2. It also shows that the four Islamic schools (*mathaheb*) consider these kinds of divorce.

أهمية البحث :

تـتجلى أهمية هذا البحث في كون موضوعِهِ من أشد الموضوعات حساسية ، وذلك أنه يمس لبنة المجتمع الأهم ، وهي الأسرة ، التي غدت موضع استخفاف كثير من الحمقى والعابثين وعـدم اكتراثهم ، الأمر الذي دفعهم بجرأة إلى الإكثار من الطلاق الهادم للأسرة والمفَرق للولد ، يطلِّقـون الـزوجات ثم ينطلقون بعد الفيئة حيارى متلهفين يلتمسون المخرج ، وإن مسألة طلاق الرجل زوجه في عذر الحيضة أو النفاس أو الطهر الذي مسها فيه من مسائل الخلاف الذي طال أمده بين العلماء ، وقد تكرر سؤال الناس عن الحكم الصحيح الصائب في المسألة ، فدعاني هذا الإلحـاح بتوجع أن أتجشم عناء البحث فيها متجرداً عن العاطفة ، ومنقاداً إلى قوة الدليل ضارعاً إلى ا سبحانه أن أوفق إلى الحق الذي اختلفوا فيه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة :

إن الحمد ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ با من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالـنا ، من يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... وبعد

مـن المسـائل ذات الحضور في الواقع ، والتي تُلْقى على العلماء بتكرر وإلحاح ؛ نظراً لانتشـارها الواسع ، وارتباطها بالمرأة التي تمثل نصف المجتمع ، وأحد ركني الأسرة ، طلاق الـرجل زوجه في حيضتها أو نفاسها أو طهر مسها فيه ، وهي من مسائل الطلاق البدعي باتفاق العلماء ؛ وذلك أن الطلاق منه للسنة ومنه للبدعة .

ولما كان حكم المسألة – لا من جهة المخالفة والإثم ، بل من جهة احتساب الطلقة أو عدم احتسابها – مبنياً إلى حد كبير على كونها من طلاق البدعة ـ رأيت أن أجعل البحث فيها من مطلبين ؛ أحدهما : في الطلاق من جهة السنة والبدعة ـ وفيه فرعان : الفرع الأول: طلاق السنة ، والفرع الثاني : طلاق البدعة ؛ أما المطلب الثاني : فسأجعله في صلب المسألة ، مبيناً مذاهب العلماء فيها مؤيدة بالدليل ، ثم أختم بالإشارة إلى المذهب المرتضى، وبا التوفيق .

المطلب الأول

الطلاق من جهة السنة والبدعة

الفرع الأول : طلاق السنة [1] :

فهو ما كان على موافقة الشرع ؛ بأن يطلق الرجل زوجه طاهراً من غير جماع ، واحدةً ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، قال السمرقندي : " أحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ، لأنه ترك لزيادة الضرر بها ، وتبقية الحق لنفسه فيها " [2] . فمن طلق على هذه الصفة فقد طلق للسنة اتفاقاً ؛ قال ا تعالى:﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** ﴾ [3] أي مستقبلات عدتهن ، وقد بينت السنة ذلك ، من حديث ابن عمر طَلَقَ امرأَتَه ثَلَاثًا وهي حائِض .... وذكر الحديث حتى قال: **(فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها)** [4].

---

(١) السنة في الشرع : هي ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله . انظر: سعدي أبو جيب / القاموس الفقهي ونسبه لابن حجر، وهي - هنا- بمعنى الطريقة المشروعة (ص١٨٤) وقوله (طلاق السنة) : " بمعنى أن السنة قد وردت إباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها " فالطلاق عليها مشروع غير حرام . حاشية السندي على سنن النسائي (٤٥٠/٦)

(٢)السمرقندي / الفقه النافع (٥٦٧/٢) وانظر : البليهي / السلسبيل (٨/٣) ؛ البهوتي / كشاف القناع (٥/ ٢٣٩) ؛ الكشناوي / أسهل المدارك (١٤٠/٢) ؛ الشربيني/ الإقناع (٢٩٤/٢) .

(٣) سورة الطلاق آية (١) .

(٤) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب من طلق هل يواجه امرأته بالطلاق رقم (٥٢٥٨) (٣٥٥/٩) ؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض) رقم (٣٦٤٨) (١٠/ ٣٠٩،٣٠٨)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٩٣٥،٩٣٤/٢) ؛ النسائي / سننه

والمـعـنى مـــن قولـه ﷺ : **(يطلقُها فِي قُبل عِدتِها)** أن يتربص الرجل الناوي طلاق زوجـه حـتى تنتهي من حيضتها فيبادئها بالطلاق في قُبل طهرها قبل أن يمسها إذ لو طلقها في الحيضـة لم تحتسب أيام الحيض من العدة إجماعاً حتى تبدأ في طهرها ، وفي ذلك تطويل على الـزوجة وظلم . **قال النووي** : " (يطلقها) في وقتٍ تستقبل فيه العدة ، وتشرع فيها ، وهذا يدل علـى أن الأقراء هي : الأطهار ، وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء ؛ لأن الطـلاق المأمور به إنما هو في الطهر ؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع ، فلا تستقبل فيه العدة ، وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر" [1] .

- ومـن طلاق السنة ، أن يطلق زوجه المدخول بها في كل طهر مرةً دون أن يمسها فيه ، إليه ذهب الحنفية والحنابلة في رواية لإمامهم [2] .

استدلوا بما أخرجه النسائي من طريق أبي الأحوص ، **عن عبد الله بن عمر، أنه قـال** : (طَلَاقُ السنةِ تَطْلِيقَةٌ وهِي طَاهِر فِي غَيـر جِماعٍ ،فَإِذَا حاضتْ وطَهرتْ ، طَلقَها أُخْـرى ، فَإِذَا حاضتْ وطَهرتْ طَلَّقَها أُخْرى ، ثُم تَعتَـد بعد ذَلِك بِحيضةٍ)[3].

وفي رواية أخرى عنه عن عبدالله ، قال : (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع) [4] .

وأخـرج الطبري بسنده عن عكرمة عن ابن عباس : " أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع وفي كل طهر ، وهي العدة التي أمر الله بها " [5] .

ونفى كثيرون سنيته حاصرين السنة في طلقة واحدة حتى تمام العدة ، إليـه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب واختاره كثير منهم [6] .

(كـتاب الطـلاق ، باب الطلاق لغير العدة رقم (٤٥٢/٦) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة) رقم (٣٠٢٢) (٦٤٣/٢) .

(١) النووي / شرحه على صحيح مسلم (٣١٠،٣٠٩/١٠) .

(٢) انظر : السمرقندي / الفقه النافع (٥٦٧/٢) ؛ الكاساني / البدائع (١٩٧/٤) ؛ البهوتي / كشاف القناع (٢٤٠/٥) .

(٣) أخـرجه:النسائي / سننه (كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة) رقم ٣٣٩٤ (٦ / ٤٥٠ ، ٤٥١) وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي (رقم ٣٣٩٤) .

(٤) النسائي / سننه (كتاب الطلاق) باب طلاق السنة رقم ٣٣٩٥ (٦ / ٤٥١) .

(٥) تفسير الطبري (٢٨ / ٨٣) .

(٦) انظـر الكشـناوي / أسـهل المـدارك (٢ / ١٤٠) ؛ الإحسائي / تبيين المسالك (٣ / ١٢٨) ؛ الشـيرازي / المهذب (١٨/ ٢٠٤) ؛ مطرحي / تكملة المجموع (١٨ / ٢٠٦) ؛ البهوتي / كشاف

واستدلوا بحديث ابن عمر : **(مره فليراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخـرى ، فـإذا طهـرت فلـيطلقها قبل أن يجامعها ، فإنها العدة التي أمـر ا أن يطلق لها النساء)**[1] .

فأنـت تـرى أن النبي ﷺ أمـره أن يـدع طلاقها مدة طهرها الذي يـلي الحيضة التي طلق فيها ، ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

قـلـت : فـي رأي الحنفـية وجـاهـة ، فقد عدوها طلاقاً جائزاً غير بدعي لكنه ليس الأحسـن، إذ الأحسـن أن يطلقها واحدة في طهـر لم يجامعها فيه حتى تنقضي العدة ؛ وذلك أنا نسـتعيـن في فهم المـراد من أقـوال النبي ﷺ وأفعـاله بـما أخبـر أصحابه ﷺ ؛ وقد حدث غـيـر واحـد ؛ منهم ابن عمر، وابـن عبـاس ﷺ أن طلاق الرجـل امرأته في كـل طهـر طلاق جـائز غير مبتَدع [٢] .

عـلى أن مصيرنا إلى هذا القول فيه إعـمال للحديـث والآثار في آنٍ معاً والإعمـال أولى من الإهمال .

- ومـن طـلاق السـنة ، أن يطلـق الرجل زوجه حاملاً ، **فعن سالمٍ عن ابن عمر : (أنه طلقَ امرأتَه وهي حائِض فذَكر ذَلِك عمر لِلنبِي ﷺ فقالَ : (مره فليراجِعها ثُم لِيطلقْها طاهِرا أَو حامِلا)** [٣] .

وقـد عده بعض أهل العلم مما لا يوصف بسنة ولا ببدعة [٤] . **قلت** : والحق أنه للسنة ؛

القـناع (٥ / ٢٣٩) ؛ الزركشي / شرحه على مختصر الخرقي (٥ / ٣٧٢) ؛ البليهي / السلسبيل (٣ / ١٠) .

(١) سبق تخريجه انظره ص (٥) .

(٢) انظر : آثارهما آنفة الذكر .

(٣) أخرجه مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريـم طلاق الحائض) رقم ٣٦٤٤ (١٠/ ٣٠٧) ؛ أبـو داود / سـننه (كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة) رقم ٢١٨١ (٩٣٥/٢) ؛ الترمذي / سننه (كـتاب الطـلاق ، بـاب ما جاء في طلاق السنة) رقم ١١٧٦(١٠٠/٥،١٠١) ؛ النـسائي / سنـنه (كتاب الطلاق ، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض) رقـم ٣٣٩٧ (٣٥١/٦) ؛ ابن ماجة /سننه (كتاب الطلاق/ باب الحامل كيف تطلق) رقم ٢٠٢٣ (٦٤٤/٢).

(٤) انظـر : العمرانـي / البيان (١٠ / ١٣٦) ؛ الشربيني / الإقناع (٢ / ٢٩٧) ؛ البهوتي / كشاف القناع (٥ / ٢٤٢) ؛ الزركشي / شرحه مختصر الخرقى (٥ / ٣٨١) ؛ البليـهي / السلسبيـل (٣ / ٨) .

للحديث آنف الذكر .

الفرع الثاني : طلاق البدعة (١) :

أن يطلق الرجل زوجه على غير طريقة الشرع ، كأن يطلقها في حيضها أو نفاسها ، فإنه طلاق على خلاف السنة ؛ لحديث عبدِ اللهِ بن عمر **أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائِض فِي عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فسألَ عمر بن الخَطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلِكَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (مره فليراجِعها..)** (٢) . واستثنى الشافعية من الطلاق في الحيض صوراً ؛ قال الخطيب الشربيني : " يستثنى من الطلاق في الحيض صور ، منها : الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها ؛ لأن عدتها بالوضع ؛ ومنها ما لو كانت الزوجة أمةً ، وقال لها سيدها : إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة ، فسألت الزوج الطلاق في الحيض ، لأجل العتق فطلقها لم يحرم ، فإن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك ، أو يموت فيدوم أسرها بالرق ، قاله الأذرعي بحثاً وهو حسن.

ومنها : طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي . **ومنها** : طلاق الحكمين في صورة الشقاق. **ومنها** : طلاق المولي إذا طولب . **ومنها** : ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية . **ومنها** : ما لو خالعها على عوض ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما**

---

(١) والبدعة في الشرع : عرفها الشافعي ، بأنها : " ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً".
انظر : التهانوي / كشاف اصطلاحات الفنون (١ / ١٣٣) ؛ النووي / الأسماء والصفات (٢/ ٢٢)؛ ابن أبي شامة / الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٨) .
قلت : إن الإمام الشافعي - رحمه الله – قصد من ذكر الكتاب والسنة عين كل منهما وما يرجع إليهما من أدلة الشرع كالقياس ، وما اختلف فيه كالاستحسان ، والاستصلاح ، وسد الذرائع ، وغيرها ، وإلا لزم أن يكون كل ذلك بدعة ؛ لذا فإني أرى إضافة قيد يرشد إلى ما نبهت إليه كشفاً لكمال معناه ، ومنعاً للإيهام . فيقال : هي : ما أحدث مما يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو دليلاً يرجع إليهما ، أو إجماعاً أو أثراً .

(٢) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الطلاق / باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ رقم ٥٢٥١ (٣٣٧/٩) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق) باب تحريم طلاق الحائض) رقم ٣٦٣٧ (١٠ / ٣٠٢) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق ،باب في طلاق السنة) رقم ٢١٧٩ (٩٣٥/٢) ؛ النسائي / سننه (كتاب الطلاق) باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء) رقم ٣٣٩٠ (٤٤٨/٦) .

فِيما افْـتَدتْ بِهِ ﴾ [1] ، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وهذا ليس بسني ولا بدعي ... " [2]

ومن ذلك طلاقُه امرأته في طهرٍ مسها فيه ؛ فإنه طلاقٌ على خلاف السنة ؛ للحديث الذي انـفـرد بـه مسلم **عن ابن عمر قالَ : " طَلَقْتُ امرأتي على عهدِ رسول اللهِ ﷺ وهي حائِض ، فَذَكَـر ذَلِـك عمـر لِرسول اللهِ ﷺ فقالَ مره فَليراجِعها ثُم لِيدعها حتى تَطْهر ثُم تَحِيض حيضةً أُخْرى فـَإِذَا طـَهرتْ فَليطَلقْها قبـْلَ أَن يجامِعها أَو يمسِكْها فَإِنها الْعِدةُ التي أَمر الله أَن يطَلقَ لها النساء "** [3] .

ومـنه : الطـلاق ثلاثـاً دفْعةً واحدة كقوله لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو طلقتك ثلاثاً ، أو متـتابعات فـي مجلـس واحـد كقـوله أنـت طـالق ، أنـت طالق ، أنت طالق حكاه الحنفية والمالكية ورواية للإمام أحمد [4] ، وهو الحق .

واستدلوا لذلك بالآتي :

١. قولـه تعالى : **﴿ يا أَيها النبي إِذَا طَلقْتُم النساء فَطَلقُوهن لِعِدتِهن ﴾** إلى قـوله **﴿ لا تَدري لعـل الـلـه يحـدِثُ بعد ذَلِك أَمراً فَإِذَا بلغْن أَجلهن فَأَمسِكُوهن بِمعروفٍ أَو فَـارِقُوهن بِمعروفٍ وأَشْهِدوا ذَوي عدلٍ مِنكُم وأَقِيموا الشهادةَ لِلهِ ذَلِكُم يوعظُ بِهِ من كان يؤْمِن بِاللهِ والْيـومِ الْآخِرِ ومن يتـق الله يجعلْ له مخْرجاً ﴾** [5] .

ومن طلق ثلاثاً لم يبق لـه أمر يحدث ولم يجعل لـه مخرج . فعن مجاهِدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْد ابـن عـباسٍ فَجاءه رجلٌ فَقَالَ إِنه طَلقَ امرأَته ثَلَاثًا قَالَ فَسكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنه رادها إِلَيهِ ثُم قَالَ يـنْطَلِقُ أَحدكُم فَيركَب الْحموقَةَ ثُم يقُولُ يا ابن عباسٍ يا ابن عباسٍ وإِن الله قَالَ **﴿ ومن يتق الله**

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٢) الشربيني / الإقناع (٢ / ٢٩٦ / ٢٩٧) .

(٣) أخرجه مسلم / صحيـحه (كتاب الطلاق ، باب تـحريم طـلاق الحائـض .....) رقم (٣٦٣٩) (١٠ / ٣٠٥).

(٤) انظـر : السـمرقندي / الفقه النافع (٢/ ٥٦٨) ؛ الكاساني / البدائع (٤ / ٢٠٤) ؛ الكشناوي/ أسهل المـدارك (٢ / ١٤٠) ؛ شـرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٣٧٣) ؛ البليهي / السلسبيل (٣ / ٨) .

(٥) سورة الطلاق آية (٢) .

يجعـل له مخرجا » (1) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيـتَ ربك وبانـتْ منك امرأتك وإن الله قال:« **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن** » (2) (في قُبل عدتهن) (3).

٠٢ عـن محمودِ بن لبيد :" قَالَ أُخْبِر رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ طَلقَ امرأته ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جميعا فَغَضِب ثُم قَالَ أَيلْعب بكِتَابِ اللهِ وأَنَا بين أَظْهرِكُم حتى قَام رجلٌ وقَالَ يا رسولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُه"(4).

وذهـب الشافعية ، والإمام أحمد في رواية أخرى أنه طلاق للسنة (5) ؛ لأن السنة والبدعة عند الشافعية للوقت دون العدد ، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية :

٠١ حديـث فَاطِمةَ بِنْتِ قَيسٍ : أَخْبرتْ أَن أَبا حفْصٍ بن الْمغِيرةِ الْمخْزومِي طَلقَها ثَلَاثًا ثُم انْطَلَقَ إِلى الْيمن فَقَالَ لَها أَهلُه لَيس لَكِ علَينَا نَفـَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِد بن الْولِـيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوا رسولَ اللهِ ﷺ فِـي بيـتِ مـيـمونَةَ فَقَـالُوا إِن أَبـَـا حفْـصٍ طَلـقَ امـرأَتَه ثَلَاثًـا فَهـلْ لَهـا مِـن نَفَقَة " (6) وذكر الحديث .

فقد دل الحديث على جواز الطلاق الثلاث بإقرار النبي ﷺ ؛ وذلك أن أبا عمرو بن حفص قد طلق فاطـمة بنت قيس ثلاثاً ، وبلغ ذلك النـبي ﷺ ولم ينكره ، فكان جائزاً .

اعترض عليه :

أن المـراد مـنه اكتمال نصاب الطلاق على زوجه فاطمة ، ولا يلزم منه أن يكون قـد

---

(1) سورة الطلاق آية (2) .

(2) سورة الطلاق آية (1) .

(3) أخـرجه أبـو داود / سننـه (كتـاب الطـلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (2/ 942) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار أن لا يطـلق إلا واحدة) (7 /331) ، وقال محقق سنن أبي داود : " صحيح ".

(4) أخـرجه النسـائي / سننه (كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ) (6/453) ، وصـححه ابـن التركماني في الجوهر النقي (7/333) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (5/151) : رجالـه موثوقون ،وقال في الفتح (9/362) : " محمود بن لبيد ولد في عهد النبوة ، ولم يثبت له فيه بالسماع ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص103) .

(5) انظـر : العمراني / البيان (10 / 139) ؛ الشيرازي / المهذب (18 / 210) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5 / 173) .

(6) أخـرجه : مسـلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) (10 / 338) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة (رقم 2284) (2/984) ؛ النسائي/ سننه(كتاب النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له)(رقم 3444) (6/382) .

طلقها ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ ، أو في مجلس واحد ، يؤكد هذا بعض روايات الحديث .

قال النووي : " وأما قوله في رواية : [أنه طلقها ثلاثاً] وفي رواية : [أنه طلقها ألبته]، وفي رواية : [طلقها آخر ثلاث تطليقات] وفي رواية : [طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها] وفي رواية [طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى : أنه طلقها مطلقاً ، أو طلقها واحدة ، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فهو ظاهر ومن روى : ثلاثاً أراد تمام الثلاث ".(1)

وعن عائِشَةَ قَالَتْ : جاءتِ امرأةُ رِفَاعةَ إلى النبي ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعةَ فَطَلَّقَنِي فَبت طَلَاقِي .... وذكرت الحديث (2) .

ظاهر الحديث وقوع الثلاث بكلمة واحدة .

اعترض عليه :

أن الفهم المستفاد من مجموع روايات الحديث أنه لم يطلقها ثلاثاً دفعة بل استنفذ فيها كمال الطلاق . فعن عائِشَةَ أن رِفَاعةَ الْقُرظِي طَلَّقَ امرأَتَه فَبت طَلَاقَها فَتَزوجتْ بعده عبد الرحمن بن الزبير فَجاءتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ : (يا رسولَ اللهِ إنها كانَتْ تَحتَ رِفَاعةَ فَطَلَّقَها آخِر ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.... وذكرت الحديث) (3) .

٣ـ وعن نَافِعِ بن عجير بن عبدِ يزيد بن ركانَةَ : (أن ركانَةَ بن عبدِ يزيد طَلَّقَ امرأَتَه سهيمةَ الْبتةَ ، ثُم أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ : إني طَلَّقْتُ امرأَتِي سهيمةَ الْبتةَ ، واللهِ ما أَردتُ إلا واحِدةً ، فَقَالَ النبي ﷺ لركانة : "واللهِ ما أَردتَ إلا واحِدةً ؟ " فَقَالَ ركانَةُ : واللهِ ما أَردتُ إلا واحِدةً ، فَردها

(1) النووي / شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ٣٣٥) .

(2) أخرجه : أحمد / مسنده (٢٤١٤٤) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي)(٢٤٩٦) (٩٣٣/٢) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الرضاع ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها)(١٤٣٣) (١٠٥٥/٢) ؛ الترمذي / سننه (كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر...)(١١١٨) (٤٢٦/٣) ؛ النسائي / سننه (كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به) (٣٤١١) (١٤٨/١) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً)(١٩٣٢) (٦٢١/١) ؛ الدارمي / سننه (كتاب الطلاق ، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها ..)(٢٢٦٧) (٢١٥/٢) .

(3) أخرجه مسلم/ صحيحه (كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها حتى تنكح غيره) (رقم ٣٥١٣) (٢٥٤/١٠).

إِلَيهِ النبي ﷺ ، فَطَلَقَها الثانِيةَ فِي زمان عمر ، والثالِثَةَ فِي زمان عثْمان ﷺ) [1] .

٤ ـ وعن سهل بن سعدٍ الساعِدِي أنه أَخْبره : (أنه تَلَاعن عويمِر وامرأته بين يدي النبي ﷺ وهو مع الناسِ ، فَلَما فَرغَا مِن ملَاعنَتِهما قَالَ عويمِر : كَذَبتُ علَيها يا رسولَ اللهِ إِن أَمسكْتُها ، فَطَلَقَها ثَلَاثًا قَبلَ أَن يأْمره رسولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ مالِك : قَالَ ابن شِهابٍ : فَكَانَتْ تِلْك سنةَ الْمتَلَاعِنَين)[2].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن عـدم إنكار النبي ﷺ عليهما طلاق البتة أو الثلاث كان بمنزلة الإقرار ؛ لأنه ﷺ لم يكـن ليقر أحداً على خطأ حتى يبين له ؛ لأنه الفرقان بين الحق والباطل ، و لا باطل يصير بين يديه إلا يغيره .

قال الشافعي - رحمه ا - : "فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي ﷺ ، ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه . وقال : إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثاً فافعل كذا" [3].

٥ ـ وعـن ابـن سـيرين : "أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق ، فقال : إذا حضت ثم طهرت

---

(١) أخـرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب في البتة) (٢٢٠٦) (٦٧١/١)؛ الحاكم / المستدرك (كتاب الطلاق) (٢٨٠٨) (٢١٨/٢)، قال الحاكم : "قد صح الحديث بهذه الرواية فإن الإمام الشافعي قد أتقنه و حفظه عن أهل بيته و السائب بن عبد يزيد أب الشافع بن السائب و هو أخ ركانة بن عبد يزيد و محمـد بـن علـي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره" ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الشهادات / باب من بدأ فحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين) (٢٠٥١٥) (١٨١/١٠)؛ الشافعي/ الأم (كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٢٣٩٥) (٣٥٣/٦) .

(٢) أخرجه : أحمد / مسنده (٢٢٩٠٢) (٣٣٦/٥)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الطلاق / باب اللعان ومن طلـق بعـد اللعان) (٥٠٠٢) (٢٠٣٣/٥)؛ مسلم / صحيحه (كتاب اللعان) (١٤٩٢) (١١٢٩/٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب في اللعان) (٢٢٤٥) (٦٨١/١)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الطلاق / باب اللعان) (٢٠٦٦) (٦٦٧/١)؛ مالك / الموطأ (كتاب الطلاق / باب ما جاء في اللعان) (١١٧٧) (٢ /٥٦٦)؛ الدارمـي / سننه (كتاب النكاح / باب في اللعان) (٢٢٢٦) (٢٠١/٢)؛ الشافعي / الأم (كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٢٣٩٦) (٣٥٤/٦) .

(٣) الشـافعي / الأم (كـتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٦/ ٣٥٤) .

فآذنيني ، فطهرت وهو مريض فآذنته ، فطلقها ثلاثاً" [1].

وما يظن في هذا المبشر أن يطلق ثلاثاً بكلمة وهو يراه بدعة .

٦ ـ وعن محمد بن إياس بن بكير قال : "طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن يـنكحها فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك .قال : إنما كان طلاقي إياها واحدة ، فقال ابن عباس ﷺ : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل"[2] .

قـال الشـافعي رحمه الله : "وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً ، ولـو كان ذلك معيباً لقالا له : لزمك الطلاق وبئسما صنعت ، ثم سمى حين راجعه فما زاده ابن عـباس علـى الذي هو عليه أن قال له : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، ولم يقل : بئسما صنعت ، ولا حرجت في إرساله" [3] .

قلـت : بل أعاب ذلك كما يظهر في روايات أخرى يأتي ذكرها في البحث ، وقد سبق ذكر واحدة منها عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ .

وقال الشافعي : "ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة" [4].

٧ـ وعن عطاء بن يسار قال : "جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت

---

(١) أخـرجه : مـالك / الموطـأ (كـتاب الطلاق / باب طلاق المريض) (١١٨٥) (٥٧٢/٢)؛ سعيد بن منصـور (باب من طلق امرأته مرضاً ومن يرثها) (١٩٥٨) (٤١/٢)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت) (١٤٩٠٦) (٣٦٣/٧)، من طريق أخر ؛ الشافعي / الأم (كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٢٤٠٢) (٣٥٦/٦) .

(٢) أخـرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)(٢١٩٨) (١/ ٦٦٨) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق / باب في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها) (٦٧/٤)؛ الشـافعي / الأم (كـتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٢٤٠٣) (٣٥٦/٦) .

(٣) الشـافعي / الأم (كـتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٦/ ٣٥٦) .

(٤) الشـافعي / الأم (كـتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٦/ ٣٥٨) .

قـاص الواحدة تبينها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، ولم يقل له عبد ا : بئسما صنعت حين طلقت ثلاثاً" (1).

٨ـ وعـن أم بكرة الأسلمية : "أنها اختلعت من زوجها عبد ا بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت . فعثمان ﷺ يخبره أنه سمى أكثر من واحـدة كان ما سمى ، ولا يقول له : لا ينبغي لك أن تسمي أكثر من واحدة ، بل في هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمي أكثر من واحدة" (2) .

٩ـ وعـن عمـر ﷺ "أنه رفع إليه أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال: لا ؛ وإنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث" (3) .

١٠ـ وعن ابن مسعود أنه قيل له : " أن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ، قال قلتها مرة واحدة؟ قـال ، نعم ، قال تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه آخر فقال: رجـل طلق امرأته عدد النجوم قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ؛ وا لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم" (4) .

١١ـ وقـال الشـافعي : "ولا يحكى عن واحد منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ، ولا

---

(١) أخـرجه : مـالك / الموطـأ (كتاب الطلاق / باب طلاق البكر) (١١٨١) (٥٧٠/٢)؛ عبد الرزاق / مصـنفه (كـتاب الطـلاق / باب طلاق البكر) (١١٠٧٤) (٣٣٤/٦)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلـع والطلاق / باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات) (١٤٧٤٤) (٣٣٥/٧)؛ الشافعي / الأم (كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٢٤٠٤) (٣٥٧/٦) .

(٢) أخـرجه : مالك / الموطأ (كتاب الطلاق / باب الخلع كم يكون من الطلاق) (٥٦٢) (٤٩٠/٢)؛ سعيد بـن منصـور (بـاب مـا جاء في الخلع) (١٤٤٦) (٣٣٨/١)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطـلاق / بـاب الخلع هل هو فسخ أو طلاق) (١٤٦٤١) (٣١٦/٧)؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطـلاق / بـاب الفـداء) (١١٧٦٠) (٤٨٣/٦) ؛ الشافعي / الأم (كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٢٤٠٧) (٣٥٨/٦) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطلاق / باب المطلق ثلاثاً) (١١٣٤٠) (٣٩٣/٦) .

(٤) أخـرجه : مـالك / الموطـأ (كتاب الطلاق / باب ما جاء في البتة) (١١٤٧) (٥٥٠/٢) مختصراً؛ الطبرانـي / المعجم الكبير (٩٦٢٨) (٣٢٥/٩)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب مـا جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات) (١٤٧٣٩) (٣٣٥/٧)؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطلاق / باب المطلق ثلاثاً) (١١٣٤٢) (٣٩٤/٦) .

عاب ثلاثاً" [1].

- وثمة طلاق آخر لا يوصف بسنة ولا بدعةٍ ، منه طلاق الصغيرة التي لم تحض، وكذا الآيسة، لأن عدتهـا بالأشهر ، فلا ضرر يلحقها ، ومنه طلاق الحامل التي ظهر حملها لأن عدتها بوضع الحمل ، فلا تختلف المدة في حقها ، ولا ندم بعد ظهور الحمل .

والحق أنه طلاق للسنة كما تقدم . ومنـه طلاق غير المدخول حائضاً أو طاهراً بها إذ لا عدة عليها [٢] ، قال الله تعالى : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [3] .

وقـال تعـالى : ﴿ **يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [4] .

المطلب الثاني

حكم طلاق الرجل امرأته في حيض ، أو نفاس ، أو طهر مسها فيه

اختلف العلماء في وقوع الطلاق حال الحيض ، أو النفاس ، أو الطهر الذي مسها فيه إلى فريقين ؛ أحدهما أفاد : عدم وقوعه ، قال به طاووس ، وخلاس بن عمرو ، وأبو محمد بن حزم، وابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم [٥] .

والآخر أفاد وقوع الطلاق قال به جمهور العلماء من السلف والخلف ؛ منهم نافع ، وسالم، وعبـيد الله ، وهمـا ابـنا عبد الله بن عمر ، ويونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، والزهري ،

(١) الشـافعي / الأم (كـتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ / باب الخلاف في الطلاق الثلاث) (٦/ ٣٥٩) .

(٢) انظـر : السـمرقندي / الفقـه الـنافع (٢ / ٥٦٩) ؛ الإحسـائي / تبين المسالك (٣ / ١٢٨) ؛ العمـرانـي / البـيان (١٠ / ١٣٦) ؛ الشـيرازي / المهـذب (١٨ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ؛ المطـرحـي / تكملـة المجمـوع (١٨ / ٢٠٨) الشربيـني / الإقنـاع (٢ / ٢٩٧) البهـوتي / كشاف القـناع (٥/ ٢٤٢) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٣٨٠ ، ٣٨١) ؛ البليهي / السلسبيل (٣ / ١٠) ؛ ابن القيم / زاد المعاد (١٦٤/٥) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٤) سورة الأحزاب آية (٤٩) .

(٥) انظر : ابن تيمية/مجموع فتاوى (كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة وطلاق البدعة) (٣٣/٧) ؛ ابـن قيـم / زاد المعاد (٢٢/٥) ؛ ابن حزم / المحلى (كتاب الطلاق)(١٦١/١٠، ١٦٢) .

وقـتادةُ، وشُـعبةُ ، ومحمد بن سيرين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد، وغيرهم [1] ، ولكلٍ دليله :

أدلة الفريق الأول :

١. إن ابـن جريج قال : (أخبرني أبو الزبير أنه سمِع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، يسأل ابـن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيفَ ترَى فِي رجلٍ طلَقَ امرأَتَه حائِضا قالَ طلَقَ عبد اللهِ بـن عمر امرأَتَه وهِي حائِض علَى عهدِ رسول اللهِﷺ فَسأَلَ عمر رسولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِن عبد اللـهِ بن عمر طلَقَ امرأَتَه وهِي حائِض ، قَالَ عبد اللهِ : فَردها علَي ولَـم يرها شيئًا ، وقَالَ إِذَا طَهـرتْ فَلْـيطَلِقْ أَو لِيمسِـك. قَـالَ ابن عمر وقَرأَ النبِي ﷺ ﴿ **يا أَيها النبِي إِذَا طَلَقْتُم النساء فَطَلِّقُوهن** ﴾ [2] فِي قُبل عِدتِهن) [3] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ رد الطلقة على عبد ا   بن عمر ولم يحتسبها من نصابه .

اعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أن الحديث منكر قد أعله الإمام أحمد لمخالفة رواية أبي الزبير لسائر الحفاظ . قال أبو داود : " والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير " [4].

وقال الخطابي : " قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا " [5].

وقال ابن عبد البر : " قوله " ولم يرها شيئاً " منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما يخالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ... " [6] .

---

(١) السرخسـي / المبسوط (كتاب الطلاق ، باب من الطلاق)(١٠١/٦) ؛ ابن نجيم /البحر الرائق (كتاب الطلاق)(٢٨٧/٣، ٢٩١) ؛ ابن جلاب / التفريع (٧٣/٢) ؛ الكاندهلوي / أوجزالمسالك إلى موطأ مالك (١٧٣/١٠) ؛ ابن الملقن / تحفة المحتاج (٣٩٥/٢-٤٠٠) ؛ الهيثمي /حواشي الشرواني وابن القاسم (٧٦/٨) ؛ ابن قدامة / المغني (٢٣٧/٨) ؛ الكافي (١٩٣/٣، ٢٠٠) .

(٢) سورة الطلاق آية (١) .

(٣) أخـرجه أحمـد / مسـنده (رقـم ٥٥٢٥) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحـائض بغير رضاها (١٩٥/٥) ؛ أبـو داود / سننه (كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة) (٣/ ٢٥٦) رقم ٢١٨٥ ؛ عبد الرزاق / المصنف (كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء (٣١٠/٦) .

(٤) أبو داود / سننه (٢ / ٩٣٧) .

(٥) الخطابي / معالم السنن (٣ / ٢٠٣) .

(٦) انظر : ابن عبد البر / التمهيد (١٥ / ٦٥ / ٦٦) .

يرد عليه :

" أن إسناد الحديث في غاية الصحة ، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، إنمـا يخْشَـى مِن تَدلِيسِهِ ، فَإِذَا قال : سمعتُ ، أو حدثَنِي ، زال محذور التدليس ، وزالت العلة المـتوهمة ، وأكـثر أهـل الحديث يحتجون به إذا قال : (عن) ، ولم يصرح بالسماع ، ومسلم يصـحح ذلـك مـن حديثه ، فأما إذا صرح بالسماع ، فقد زال الإشكال وصح الحديث، وقامت الحجة" [1] .

على أن ابن حجر قال فيه : " وإسناده على شرط الصحيح " [2] .

وقال الشوكاني : " الحديث رواه رجال ثقات أئمة حفاظ " [3] .

ثانيهما : إن صح الحديثُ فمعناه – والله أعلم – ولم يرها رسول الله ﷺ شيئاً مستقيماً ؛ لِكَونِها لَم تَكُن علَى السنةِ .

قـال الخطابـي : " وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه الرجعة ، أولم يرها شيئاً جائزاً في السنة " [4] .

يؤيد هذا الدليل أمران :

أحدهما : ما أخرجه ابن أبي شيبة...عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ؟ قـال : " لا تعتد بتلك الحيـضة " [5] .

وأخـرجه البيهقي ... عن ابن معـين بلفظ : " عن ابـن عمر إذا طلقها ، وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة " [6] .

وهـذا يفْهم أَن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطَلقَةِ بتلك الحيضةِ .

---

(١) ابن القيم / زاد المعاد (٢٢٦/٥) ؛ الشوكاني / نيل الأوطار (٩/٧) .

(٢) ابن حجر / فتح الباري (٣٥٣/٩) .

(٣) الشوكاني / نيل الأوطار (٩/٧) .

(٤) الخطابي / معالم السنن (٣ / ٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض) (٦/٤) ؛ وابن الأعرابي / معجمه (١٧٣/٢) عن ابن معين : حدثنا الثقفي به باللفظ المثبت في المتن ؛ وقـد أفاد الألباني ما يشعر بصحته ، انظر : إرواء الغليل (١٣٦/٧) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب العدد ، باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) (٤١٨/٧) .

(٦) انظر : تخريجه رقم (٢) .

الثانـي : أن عبـيد ا بن عمر ، قال : " وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة " (١)

قـال ابـن حجـر : " التأويل أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه تطليقة – كما سيأتي عند ذكر أدلة الجمهور – ، وهذا الجمع الذي ذكره الخطابي وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات ، وأما قول ابن عمر : " إنها حسبت عليه بتطليقة " فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليماً أن ابن عمر قال : إنها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله : " إنه لم يعتد بها ". أو " لم يرها شيئاً " على المعنى الذي ذهب إليه المخالف ؟ لأنه إن جعـل الضـمير للنبـي ﷺ لـزم منه أن ابن عمر خَالَفَ ما حكَم بِهِ النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصـها ؛ لأنه قال إنها حـسبت عليه تطليقة ، فيكون من حسبها علَيهِ خَالَفَ كونه لم يرها شيئاً ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وإن جعـل الضـمير فـي " لم يعتد بها " أو " لم يرها " لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحـدة فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عنـد تعذر الجمع عند الجمهور " (٢) .

٢. عـن عـائشة قالت : قـال رسول ا ﷺ :(كل عمل ليس علينا أمرنا فهو رد)(٣).

وجه الدلالة :

إن الحديث صريح في أن كُل مالَا يشْرع فهو مردود باطل، فلزم منه أن محل النزاع ليس مشـروعاً،فكيف يقـال إنه صحيح لازم ؟ ولو قلنا بصحته ولزومه ، فأين هذا الحديث من الحكم برده ؟(٤) .

اعترض عليه :

أن الرد في الحديث يعني عدم القبول ، ولا يلزم منه عدم الصحة ، فكم من عمل صحيح غير مقبول ولا ثواب عليه (٥) .

---

(١) أخـرجه الدارقطنـي / سننه (كتاب الطلاق والخلع والإيلاء) (٧/٣) ؛ الألباني / إرواء الغليل (٧/ ١٣٥،١٣٦) .

(٢) ابن حجر / فتح الباري (٣٥٤/٩) .

(٣) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/ ٩٥٩) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة)(٢٤٨/٦).

(٤) انظر : ابن قيم / زاد المعاد (٢٢٤/٥) .

(٥) انظر : السايس وشلتوت / مقارنة المذاهب (ص٧٩) .

٣. علـى أن طلاقهـا في عذرها لم يشرعه ا أبداً ، فكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية ، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة ؛ لِأن الزوجةَ لَيستْ محلاً لِلطلاق المحرم ، و لا هو مما ملكه الشارع إياه [١] .

قلت : يعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أن الفرق بين الصورتين واضح ؛ لأن الأجنبية ليست محلاً للطـلاق ،بخلاف الزوجة فإنها محل له في الطهر أو في الحيض .

ثانيهما : أما عن زعمكم أَن الزوجةَ لَيستْ محلاً للطلاق المحرم ، ولا هو مما ملكه الشارع إياه ، فمردود ؛ لأنه قد ثبت عندنا بالأسانيد الصحاح وقوع الطلاق في حال عذر المرأة والاعتداد به ، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء ا .

٤. إن موجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وطلاق الرجل زوجه حالةَ الحيض تسريح محرم لا إحسان فيه ، فلا عبرة به ألبته [٢] .

اعترض عليه :

أن الذي يحدد اعتباره أو عدمه هو الشارع وليس أنتم ، والشارع قد اعتبره .

علـى أن الظهـار وهو تسريح محرم قد اعتبره الشارع ، ومنع الزوج من غشيان زوجه حـتى يكفر ، ولا ينفعكم الفرق بين الطلاق والظهار ؛ في أن الأول لـه وجهان مشروع وغير مشـروع بخـلاف الثاني – أي الظهار- فهو وجه واحد غير مشروع ؛ لأن للزوج في الطلاق المشروع مندوحة عن الظهار المحرم .

٥. " لا يزال النـكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة ، أو إجماع متيقن ، فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة ، رفعنا حكم النكاح به ، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك " [٣].

اعترض عليه من ثلاثة وجوه :

أحدهـا : أن الأصـل فـي الأبضاع التحريم ، ولا تُستحل إلا بعقد نكاح صحيح ، وهذا يستلزم أمـوراً، مـنها الإيجاب والقبول من الوليين ، ومنها المهر ومنها الشهود ، لكن الخروج من عقد الـنكاح يـتم بطلقة من الزوج ، والحاصل : أن ثمة فرقاً بين بناء العقد ، وبين هدمه ؛ فإنه وإن احـتاج إلى يقين عند الإبرام ، فإنه لا يحتاج إليه عند الفسخ ، وإلا لِم أوقـعتم طلاق الهازل مع

---

(١) انظر : ابن قيم / زاد المعاد (٢٢٥/٥) .
(٢) انظر : ابن قيم / زاد المعاد (٢٢٥/٥) .
(٣) المرجع السابق (٢٢٣/٥) .

أنه ليس بمتيقن ؛ لأنه قد يتلفظ به ولا يقصد إيقاعه .

ثانـيها : سلمنا أن النكاح ثابت بيقين ، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله ؛ فهل بعد النطق بالطلاق ممن يقصده ، وهو أهل له في محله الشرعي يقين [1] .

ثالـثها : وعلـى فرض التسليم أنه لا يزال إلا بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، فقد ثبت إيقاع الطلاق حال الحيض بالسنة كما سنبينه بعد قليل إن شاء ا .

٦. ولـو وكـلَ وكـيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً ، فطلق طلاقاً محرماً ، لم يقع ؛ لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف كان إِذْن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ؟

اعترض عليه :

أن إذن الشارع أو عدمه في أمور الطلاق ليس كالوكالات ؛ لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكليـن فَيحِلون في أفعالهم تلك محَلهم ، فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزمهم ، وإن فعلوا ذلك على غـير مـا أمـروا به لم يلزم ، والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ولا لربهم عز وجل[2] .

أدلة الفريق الثاني :

١. **عـن سـالم بن عبد ا ، أن عبد ا بن عمر قال : " طلقْتُ امرأَتِي وهِي حائِض فَذَكَر ذَلِك عمـر لِلنبِـي ﷺ فَتَغَـيظ رسـولُ اللهِ ﷺ ثُم قال : (مره فَلْيراجِعها حتى تَحِيض حيضةً أُخْرى مستَقْبلَةً سِوى حيضتِها التِي طلقَها فِيها فإِن بدا له أَن يطلقَها فليطلقْها طاهِرا مِن حيضتِها قبلَ أَن يمسها فَذَلِك الطلاقُ لِلعِدةِ كما أَمر الله)** [3] .

قالَ ابن عمر : (فَراجعتُها وحسبتُ لَها التطْلِيقَةَ التِي طلقْتُها) .

وفـي روايـة : (وكان عبد اللهِ طلقَها تَطْلِيقَةً واحِدةً فَحسِبتْ مِن طلَاقِها وراجعها عبد اللهِ كما أَمره رسولُ اللهِ ﷺ) [4] .

---

(١) انظر : السايس وشلتوت / مقارنة المذاهب (ص٨٠) وقد عزاه إلى الطحاوي الحنفي .

(٢) انظر : المرجع السابق (ص٧٩، ٨٠) .

(٣) أخـرجه مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (٥/ ١٩١) ؛ أبـو داود / سننه (كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة)(٢٥٥/٢) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطـلاق ، بـاب مـا جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة)(٣٢٤/٧) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الطلاق)(٦/٤) .

(٤) أخرجه مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (١٩١/٥) .

وجه الدلالة :

أن في أمره ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً ، دليلاً يبين أن الطلاق في الحيض واقع لازم ؛ لأن المراجعة لا تكونه إلا بعد صحة الطلاق ، ولزومه ، ولو لم يكن الطلاق واقعاً لازماً ما قال : مره فليراجعها ؛ لأن من لم يطلق لا يقال له راجع ؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها : راجعها . ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾ يعني في العدة ، وهذا لا يستقيم أن يكون مثله في الزوجات غير المطلقات .

اعترض عليه :

أن المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على معنيين :

أحدهما : ابتداء النكاح ، كقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله...** ﴾ [(١)] ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المقصود من قوله تعالى ﴿ **فإن طلقها** ﴾ وهو الزوج الثاني ، وأن المقصود من قوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما أن يتراجعا** ﴾ هو الزوج الأول ، وهذا يعني أن يكون بينها وبينه نكاح مبتدأ [(٢)] .

ثانيهما : الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، كقول النبي ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده : " رده " وهذا يعني رداً للموهوب من غير اعتبار الهبة ، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ، فهو ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض ألبته [(٣)] .

رد عليه :

أن الرجعة وإن كان لها معنى محدد لغةً إلا أنها تتأثر بقرينة السياق ؛ فالرجعة من الطلاق البائن ببينونة كبرى هي بمعنى ما ذكرتم . ولو أن طلاق عبد الله بن عمر امرأته حال حيضها هي الطلقة الثالثة ثم أمره النبي ﷺ بمراجعتها لسلمنا لكم أنها تعني العود إلى الزوجية ولا تحسب تطليقة؛ لكننا لا نسلم عدم وقوعها ؛ لأنه أمر بمراجعتها وهي في عدة من طلاق رجعي؛ يؤكد هذا قول عبد الله بن عمر في الحديث نفسه : " فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها" ، وليس ثمة صراحة بعد هذا .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٠) .

(٢) انظر ابن قيم / زاد المعاد (٢٢٥/٥) .

(٣) انظر ابن قيم / زاد المعاد (٢٢٥/٥) .

٢. عـن أنـس بـن سيرين قال : " سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طَلَقْتُها وهِي حـائِض فَذُكِـر ذَلِكَ لِعمر فَذَكَره لِلنبِي ﷺ فَقَالَ : (مره فَلْيراجِعها فَإِذَا طَهرتْ فَلْيطَلقْها لِطُهرِها " قَالَ: فَراجعتُها ثُم طَلَقْتُها لِطُهرِها قُلْتُ فَاعتَددتَ بِتِلْكَ التطْلِيقَةِ التِي طَلَقْتَ وهِي حائِض . قَالَ : ما لِي لَا أَعتَد بِها وإِن كُنْتُ عجزتُ واستَحمقْتُ) [1] .

وعـن قتادة قال : سمِعتُ يونُس بن جبيرٍ قَالَ : سمِعتُ ابن عمر يقُولُ : (طَلَقْتُ امـرأَتِي وهِي حـائِض ، فَأَتَى عمر النبِي ﷺ ، فَـذَكَر ذَلِكَ لَـه . فَقَالَ النبِي ﷺ : "لِيراجِعها فَإِذَا طَهرتْ فَإِن شَاء فَلْيطَلقْها "قَالَ :فَقُلْتُ لِابن عمر أَفَاحتَسبتَ بِها قَالَ ما يمنَعه أَرأَيتَ إِن عجز واستَحمقَ)[2].

وجه الدلالة :

كـلام عـبد ا بن عمر صريح في احتسابها طلقة ، ولم يصلنا أن أحداً من الصحابة قد أنكر عليه ذلك .

وعـن يونـس بـن جبـير قـال: قلـت :(أفَحسِـبتْ علَـيهِ ؟ قَـالَ : فَمه أَو إِن عجز واستَحمقَ) [3]

وجه الدلالة :

أن محمد بن سيرين قال : " كنا ننزل قول ابن عمر (فمه)[4] في أمر طلاقه على (نعم)".

٣. عن نافع ، أَن ابن عمر : طَلَقَ امرأَتَه وهِي حائِض ، فَسأَلَ عمر النبِي ﷺ ، فَأَمره أَن يرجِعها ثُـم يمهِلَها حتى تَحِيض حيضةً أُخْرى ثُم يمهِلَها حتى تَطْهر ثُم يطَلقَها قَبلَ أَن يمسها ، فَتِلْكَ الْعِدةُ التِـي أَمـر الله أَن يطَلقَ لَها النساء . قَالَ فَكَان ابن عمر إِذَا سئِلَ عن الرجل يطَلقُ امرأَتَه وهِي حـائِض يقُولُ أَما أَنْتَ طَلَقْتَها واحِدةً أَو اثْنَتَين إِن رسولَ اللهِ ﷺ أَمره أَن يرجِعها ثُم يمهِلَها حتى تَحِـيض حيضةً أُخْرى ثُم يمهِلَها حتى تَطْهر ثُم يطَلقَها قَبلَ أَن يمسها ، وأَما أَنْتَ طَلَقْتَها ثَلَاثًا فَقَد

(١) أخرجه مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (١٩٤/٥) .

(٢) أخـرجه البخاري / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (٢٠١٣/٥) ؛مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (١٩٣/٥) ؛أبو داود /صـحيحه (كـتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة)(٢٥٦/٢) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطلاق ، باب في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجتمعات) (٣٣٤/٧) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة) (٦٥١/١) .

(٣) مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (١٩٣/٥) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق السنة) (١٠١/٥) .

(٤) زيادة من الباحث .

عصيتَ ربك فِيما أَمرك بِهِ مِن طَلَاق امرأَتِك وبانَتْ مِنْك [1] .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث وقوع الطلاق حال الحيض وإن ثلاثاً .

اعترض عليه :

" أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً ، وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول ا ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع ... وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة " [2] .

رد عليه :

بـ ـأن الألفاظ التي تفيد وقوع الطلاق بينة ، لا إجمال فيها ، ولا اضطراب ؛ بل على العكس، فإن رواية أبي الزبير ، قد ذكرها مسلم في الصحيح من غير قوله " ولم يرها شيئاً " ، ولم يذكر الزيادة إلا أبو داود فقط ، وهذا يوهم أنها ليست من كلام النبوة وعلى فرض أنها من كلام النبي ﷺ فهي مؤولةٌ بما ذكرنا آنفاً : أنه لم يرها شيئاً مستقيماً، وهذا أولى من تغليط الصحابي ، وتغليط من رواها عنه من غير أبي الزبير .

٤. عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن عبدِاللهِ بن عمر ﷺ : "أَنه طَلَقَ امرأَتَه وهِي حائِض علَى عهدِ رسول اللهِ ﷺ فَسأَلَ عمر بن الْخَطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِك فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ مره فَلْيراجِعها ثُم لِيمسِكْها حتى تَطْهر ثُم تَحِيض ثُم تَطْهر ثُم إِن شَاء أَمسك بعد وإِن شَاء طَلَقَ قَبلَ أَن يمس فَتِلْك الْعِدةُ الَتِي أَمر الله أَن تُطَلَقَ لَها النساء وهي واحدة " [3] .

وجه الدلالة :

قول النبي ﷺ " وهي واحدة " صريح في إجازتها طلقة من نصاب عبدا بن عمر.

قال ابن القيم معترضاً : " لعمر ا لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول ا ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ، ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري ... أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي

---

(١) أحمد / مسنده (٦/٢) (٤٥٠٠) ؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (١٩١/٥).

(٢) ابن القيم / زاد المعاد (٢٢٥/٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني / سننه (كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، باب منه) (٧/٤) ؛ قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح، انظر :حاشية على زاد المعاد (٢٣٠/٥) ؛ وقال الألباني : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " انظر الإرواء (١٢٦/٧).

ذئب، أم نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول ا ﷺ مالا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام ، ويقال : هذا من عند ا بالوهم والاحتمال " (١)

رد عليه :

أن في الكلام صواباً وخطأً ؛ أما الصواب ، هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت .

وأما الخطأ ، فهو تشككه في صحته ، ورده لها ، بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده ... وهذا شيء عجيب من مثله ؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل : قبول رواية الـثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ، ألا ترى أنه يمكن لأي أحد أن يرد حديث أبي الزبير : (فَردها علّي ولَم يرها شَيئًا) بمثل الشك الذي أورده ابن القيم على حديث ابن وهب .

علـى أن ابن وهب لن يتفرد بإخراج الحديث ، بل تابعه الطيالسي ، فقال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن عبدِاللهِ بن عمر ﷺ : (أَنه طلَقَ امرأَتَه وهِي حائِض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة) .

وتابعـه ابن جريج حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ، ورجاله كلهم ثقات وكثرة المتابعات هذه تؤكد أن قوله (وهي واحدة) من كلام النبوة (٢) .

٥. عن الشعبي قال : "طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ، فانطلق عمر إلى رسول ا ﷺ فأخـبره أن يـراجعها ، ثـم يسـتقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة"(٣).

ألا ترى أن النص من كلام النبوة ، ويدل صراحة على احتساب الطلقة حال الحيض فتأمل قوله عليه السلام :(وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة) .

٦. والطـلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى ا عز وجل ، كالصلاة والصيام وغيرهما، فـلا تقع إلا على سنتها ، وإنما الطلاق زوال عصمة فيها حق لآدمي ، فكيفما أوقعه على سنته ،

---

(١) ابن القيم / زاد المعاد (٥ / ٢٢٦) .

(٢) الألباني / إرواء الغليل (٧ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٣) أخـرجه الدارقطنـي / سننه (كتاب الطلاق) (٤ / ٧) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطلاق ، بـاب مـا جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة) (٧ / ٣٢٦) ؛ قال قلعجي : " إسناده صحيح على شـرط الشـيخين " انظـر : حاشـية علـى الاسـتذكار (١٨ / ١١) ؛ وقـال الألبانـي : " وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين " انظر : الإرواء (٧ / ١٣١) .

أو غير سنته وقع إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم ، ولزمه ما أوقع منه [(١)] .

٧. عـلى أن المطيع أهلٌ لكل يسر بخلاف العاصي ، ولو أنا ألزمنا المطيع المتبع للسنة طلاقه في السنة ، ولم نلزم العاصي المخالف بطلاقه البدعي ، لكان العاصي أحسن حالاً ، وهذا لا يستقيم [(٢)] .

الرأي المختار:

بعد عرض أدلة الفريقين يبدو للباحث وجاهة مذهب الجمهور؛ لقوة دليلهم النقلي، وأن اعتراضات ابن القيم العقلية لا تنهض في مقابل النص الصريح . على أن صاحب القصة قد صرح باحتسابها تطليقة ، والاجتهاد في معارضة النص فاسد الاعتبار .

قال الشيخ الألباني : " فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول (القاضي باحتساب الطلاق زمن الحيض) على الآخر (القاضي بعدم احتسابه) ؛ وذلك لوجهين :

الأول : كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، اثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر فكل طرقه ثلاث، اثنتان منها صحيحة أيضاً ، والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفاً ، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لا سيما وهي في حكم المرفوع ؛ لأن معناها أن عبدا بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر . **والوجه الآخر** : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالةً صريحةً لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي (ولم يرها شيئاً) أي صواباً . وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً ، فوجب تقديمه على القسم الآخر ...." [(٣)] .

خاتمة البحث :

بعد هذا الاستقراء البين لمذاهب الخلاف في المسألة ، وعرض أدلتهم ومناقشاتهم التي ذكروا أوجز للقارئ النتائج التالية :

١. إن الطلاق طلاقان : طلاق للسنة ، وطلاق للبدعة ، وقد بينت حقيقة كل منهما ، والصور

---

(١) انظر : ابن عبد البر / الاستذكار (١٨ / ٢٠) .
(٢) انظر : ابن حجر / فتح الباري (٩ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .
(٣) الألباني / إرواء الغليل (٧/ ١٣٣) .

التي تلحق بهما .

٠٢ إن من طلاق البدعة أن يطلق الرجل امرأته في حيض أو نفاس أو طهر مسها فيه .

٠٣ إن الابتداع لم يلغ وقوع الطلاق ، إنما هو سبب في الإثم . وهذا يعني أن الطلاق في مسألتنا هذه محتسب .

فهرس المراجع

- **ابـن أبـي شامة ،** أبو القاسم عبد الرحمن ، **الباعث على إنكار البدع والحوادث ،** ط . مكتبة المؤيد ـ الطائف .
- **ابن أبي شيبة ،** عبد ا ، **المصنف في الأحاديث والآثار ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **ابن أبي شيبة ،** عبد ا ، **المصنف في الأحاديث والآثار ،** ط . مكتبة الرشد ـ الرياض .
- **ابن القيم ،** الجوزية ، **زاد المعاد ،** ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- **ابن المنذر ،** محمد بن إبراهيم ، **الإجماع ،** ط . دار الثقافة ـ الدوحة .
- **ابن الهمام ،** كمال الدين ، **فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي ،** ط . بولاق ـ مصر .
- **ابن تيمية ،** أبو العباس أحمد ، **مجموع فتاوى ابن تيمية ،** ط . كردستان ـ القاهرة .
- **ابن جلاب ،** سعد الدهماني ، **التفريع ،** ط . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .
- **ابن حجر ،** أحمد بن علي ، **فتح الباري ،** ط . دار المعرفة ـ بيروت .
- **ابن حزم ،** أبو محمد علي ، **المحلى ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **ابن سعد ،** أبو عبد ا محمد ، **الطبقات الكبرى ،** ط . دار صادر ـ بيروت .
- **ابن عبد البر ،** أبي عمر يوسف ، **الاستذكار ،** ط . دار قتيبة ـ دمشق .
- **ابن قدامة ،** موفق الدين عبد ا ، **المغني والشرح الكبير ،** ط . دار هجر ـ بيروت .
- **ابن ماجه ،** محمد ، **سنن ابن ماجه ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **ابن ماجه ،** محمد ، **سنن ابن ماجه ،** ط . عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .
- **ابن منظور ،** جمال الدين ، **لسان العرب ،** ط . دار صادر ـ بيروت .
- **ابن نجيم ،** زين الدين ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،** ط . دار المعرفة ـ بيروت.
- **أبو داود ،** سليمان ، **سنن أبي داود ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **أحمد بن حنبل ، المسند ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
- **أحمد بن حنبل ، المسند ،** ط . مؤسسة قرطبة ـ القاهرة .
- **الإحسائي ،** عبد العزيز ، **تبيين المسالك ،** ط . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

- **الألباني ،** محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل ،** ط . المكتب الإسلامي - بيروت .
- **البخاري ،** محمد ، **صحيح البخاري ،** ط . دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت .
- **البخاري ،** محمد ، **صحيح البخاري ،** ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **البعلي ،** محمد ، **المقنع ،** ط . المكتب الإسلامي - عمان .
- **البليهي ،** صالح ، **السلسبيل في معرفة الدليل ،** ط . مكتبة المعارف - الرياض .
- **البهوتي ،** منصور ، **كشاف القناع عن متن الإقناع ،** ط . عالم الكتب - بيروت .
- **البيهقي ،** أحمد ، **السنن الكبرى ،** ط . دار المعرفة - بيروت .
- **البيهقي ،** أحمد ، **السنن الكبرى ،** ط . مكتبة دار الباز - مكة المكرمة .
- **الترمذي ،** محمد ، **سنن الترمذي ،** ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **الترمذي ،** محمد ، **سنن الترمذي ،** ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **التهانوي ،** محمد علي ، **كشاف اصطلاحات الفنون ،** ط . دار صادر - بيروت .
- **الحاكم ،** أبو عبد ا ، **المستدرك ،** ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **الخطابي ،** حمد ، **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **الخطابي ،** حمد بن محمد ، **معالم السنن ،** ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **الدار قطني ،** علي بن عمر ، **سنن الدار قطني ،** ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **الدارمي ،** عبد ا بن عبد الرحمن ، **سنن الدارمي ،** ط . دار الكتاب العربي - بيروت .
- **الزركشي ،** شمس الدين محمد ، **شرح الزركشي ،** ط . مكتبة العبيكان - الرياض.
- **السرخسي ،** أبو بكر محمد ، **المبسوط ،** ط . دار الفكر - بيروت .
- **السمرقندي** ، ناصر الدين محمد ، **الفقه النافع ،** ط . مكتبة العبيكان - الرياض .
- **الشافعي ،** محمد ، **الأم ،** ط . دار الوفاء - المنصورة .
- **الشربيني ،** شمس الدين محمد ، **الإقناع ،** ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **الشوكاني ،** محمد بن علي ، **نيل الأوطار ،** ط . دار المعرفة - بيروت .
- **الشيرازي ،** أبو إسحاق إبراهيم ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي ،** ط . دار القلم - دمشق .
- **الطبراني ،** سليمان ، **المعجم الكبير ،** ط . مكتبة العلوم والحكم - الوصل .
- **العمراني ،** أبو الحسين يحيى ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي ،** ط . دار المنهاج - بيروت.
- **الفيروز أبادي ،** مجد الدين ، **القاموس المحيط ،** ط . دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- **الكاساني ،** علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،** ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **الكاندهلوي ،** محمد ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك ،** ط . دار الفكر - بيروت .

ـ **الكشناوي ،** أبو بكر ، **أسهل المدارك ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
ـ **النَسائي ،** أحمد ، **سنن النسائي ،** ط . دار المعرفة ـ بيروت .
ـ **النَسائي ،** أحمد ، **سنن النسائي ،** ط . مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب .
ـ **النووي ،** محي الدين ، **الأسماء والصفات ،** ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ **النووي ،** محي الدين ، **المجموع شرح المهذب ،** ط . دار الفكر ـ بيروت .
ـ **الهيثمي ،** شهاب الدين أحمد ، **المصنف ،** ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت .
ـ **عبد الرزاق ،** أبو بكر ، **المصنف ،** ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت .
ـ **مالك ،** بن أنس ، **الموطأ** ، ط . دار إحياء التراث العربي ـ مصر .
ـ **مسلم ،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم ،** ط . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
ـ **مسلم ،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، ط . دار المعرفة ـ بيروت .